الاتجاهات المعرفية لمفهوم العود إلى الجريمة

د - محمد مصباح بن رجب
كلية الآداب جامعة الفاتح

تمهيد :

إن المجتمعات البشرية على مختلف اتجاهاتها تسعى للحد من النمو المطّرد للظاهرة الإجرامية ، وآثارها السلبية المرتبطة بها ، وذلك من خلال تبني السياسات العقابية التي تعتمد على البرامج الإصلاحية والتأهيلية لمرتكبي الجريمة ، التي من شأنها مساعدة أولئك الأفراد على إعادة تكيفهم وتوافقهم مع إمكانياتهم ، وظروف مجتمعهم حتى لا يعودوا إلى السلوك الإجرامي وارتكاب الجريمة مجددا ، ويصبحوا بذلك من معتادي الإجرام .

وبرغم من ذلك ، فإن الشواهد تشير إلى تنامي هذه الظاهرة من حيث الحجم والنوع والخطورة ، وبخاصة بين الأفراد الذين سبق وأن أدخلوا لمؤسسات الإصلاح (السجون) بغرض إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ، وإبعادهم عن مواطن الجريمة ، إلا أن تلك الغاية لم تحقق بالدرجة المطلوبة ، وقد يرجع ذلك إلى ما تعاني منه السجون من تناقضات في الأهداف ، وانخفاض في مستوى الاهتمام بالبرامج التأهيلية والإصلاحية الموجهة إلى السجناء فيها ، مما نتج عنه "ارتفاعٌ في نسبة مكرري الجريمة بين المفرج عنهم ، والذي قد يرجع إلى عدم تأهيلهم الشخصي والاجتماعي الذي يمكنهم من العيش بسلام في بيئتهم الطبيعية " (14 : 1997 : 1) ويبعدهم عن السلوك الإجرامي والعود إلى الجريمة .

إن العودة للسلوك الإجرامي وارتكاب الجريمة بين المفرج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم ، أصبحت ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات البشرية المتقدم منها والمتخلف ، وكانت محل اهتمام الباحثين لدراستها من جوانب متعددة ، بغرض الوقوف على العوامل التي من شأنها التأثير في درجة نموها وانتشارها ، أو الحد منها بعد أن تبين لهم "أن نسبة عالية من المفرج عنهم قد عادوا إلى ارتكاب الجريمة ، وأن جرائمهم كانت أكثر خطورة من ذي قبل " . (101 : 1997 : 2) .

فمثلا تشير التقارير الخاصة بظاهرة العود للجريمة ، الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية إلى "أن 62.5% ممن أطلق سراحهم من إحدى عشرة ولاية أمريكية قد أعيد اعتقالهم وأدين منهم 46.8% ، أما الذين أدخلوا السجن مجددا فقد بلغت نسبتهم 41.8% من مجموع السجناء المفرج عنهم خلال ثلاث سنوات من عملية الإفراج ، وأن معدلات العود إلى الجريمة كانت عالية في السنة الأولى مقارنة بالسنوات التالية إذ تبلغ اثنين من كل خمسة تم الإفراج عنهم ، أما من حيث نوعية الجرائم التي ارتكبها أولئك الأفراد فكانت 40% جرائم السرقة والسطو ، و15% جرائم تتسم بالخطورة والعنف كالاعتداء على الأشخاص والقتل ، أما الجرائم المرتبطة بالمخدرات فقد احتلت الترتيب الثالث إذ بلغت نسبتها 14% من مجموع الجرائم التي ارتكبها المفرج عنهم وعادوا بسببها إلى السجن . (12 : 1997 : 3) .

كما تشير العديد من الدراسات التي أجريت في أوروبا أيضا إلى "نمو ظاهرة العود إلى الجريمة ، وأصبحت بذلك محل اهتمام الباحثين في تلك المجتمعات حسب معطيات كل مجتمع منهم " (624 : 1978 : 4)، وتشير تلك الدراسات إلى أن نسبة العود إلى الجريمة بين الأفراد الذين تم الإفراج عنهم كانت 43% في بلجيكا ، 42.9% في فرنسا ، 57% في بريطانيا ، 51% في هولندا . (131 : 1993 : 5-148) .

أما المجتمعات العربية ، فإنها أيضا لا تخلوا من هذه الظاهرة بالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية عنها ، إلا أن هناك العديد من الدراسات والمحاولات العلمية الجادة التي حاولت رصد هذه الظاهرة (15 : 1985 : 6) لعل من بينها دراسة "محروس" عن رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، التي اهتمت بظاهرة العود إلى الجريمة في عدد من المجتمعات العربية والتي كشفت نتائجها على أن نسبة العود بلغت 354, % من مجتمع الدراسة . (37 : 1997 : 7)

وتكاد تتفق نتيجة دراسة "محروس" مع الدراسة التي قام بها الباحث عن نزلاء مؤسسات الإصـــــلاح بمدينة طرابلس في المجتمع العربي الليبي سنة 1996م والتي توصل فيها إلى أن 34% من مجتمع الدراسة كانوا من العائدين للجريمة . (206 : 1996 : 8) .

إن اهتمام الباحثين بدراسة ظاهرة العود للجريمة يعود إلى إحساسهم بالخطورة التي باتت تشكلها هذه الظاهرة على أمن واستقرار المجتمع وأفراده ، وما يرتبط بذلك من مشكلات اجتماعية واقتصادية ، وكذلك ارتباطها بنمو الظاهرة الإجرامية بشكل عام .

وبناء على ما تقدم ، فإنه من الأهمية أن نتناول بشيء من الإيجاز أهم الاتجاهات المعرفية التي تناولت مفهوم العود للجريمة حيث إن صياغة مفهوم محدد لموضوع ما ، من الأمور التي لها دور هام في تحديد المضمون وبيان المقصود منه ، والتي غالبا ما تتأثر بمجموعة من العوامل لعل من بينها اختلاف الزاوية التي ينظر منها لذلك المفهوم والغرض الذي يراد به ، وكذلك المنطلقات النظرية التي في إطارها تتم صياغة المفهوم .

مفهوم العود للجريمة :

إن العود للجريمة ، من الظواهر الاجتماعية التي كانت مجال اهتمام المفكرين والمتخصصين في مجال الفكر الإنساني وعلي مختلف تخصصاتهم ، فإن هذه الظاهرة قد شهدت اتجاهات متعددة وجهود مختلفة من قبل أولئك الباحثين في تحديد مفهوم العود للجريمة ، متأثرين في ذلك بمراحل تطور نظرة المجتمعات البشرية للمجرم والجريمة بشكل عام .

ففي المرحلة الأولى ، كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص ينتهك القيم والمعايير والأعراف السائدة في المجتمع ، والتي يتطلب من الأفراد الالتزام بها ، والخروج عنها يستلزم عقوبة ، قد تختلف من حيث الشدة والقسوة باختلاف درجة انتهاك تلك القيم والمعايير ، والعود للجريمة في تلك الفترة ينظر إليه على أنه صورة لإرادة مصرة على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يتطلب الأمر تشديد العقوبة التالية لذلك الفرد ، حيث إن العقوبة السابقة لم تكن ذات فاعلية في منعه من انتهاك قواعد السلوك التي وضعها المجتمع لأفراده .

أما المرحلة الثانية ، فإن المجتمعات البشرية أصبحت تنظر إلى الجريمة على أنها خطر يهدد أمنها واستقرارها ، والأفراد الذين يرتكبون الجريمة ، ويعبرون عن شخصيات إجرامية غير قابلة للإصلاح وإعادة التأهيل ، مما يتطلب من المجتمع العمل على منع أولئك الأفراد من القيام بجرائمهم ، ويتم ذلك إما بالنفي أو الإعدام أو السجن مدى

الحياة ، دون الغوص في حقيقة تلك الأفعال التي يرتكبها أولئك الأفراد الذين يصفهم المجتمع بأنهم مجرمون .

والعود إلى الجريمة في هذه المرحلة ينظر المجتمع إليه على أنه حالة من الميل للإجرام ، يتصف بها بعض الأفراد ، وتجعلهم يمثلون خطورة اجتماعية ، مما يستلزم من المجتمع العمل على إبعادهم عنه نظرا لعدم قابليتهم للإصلاح .

أما المرحلة الثالثة ، فقد تغيرت نظرة المجتمع نحو المجرم والجريمة ، حيث انتقل الاهتمام من الفعل الإجرامي إلى الشخص المجرم ذاته ، وذلك من خلال محاولة الكشف عن العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي دفعت بالفرد إلى ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فقد تطور مفهوم العود للجريمة في هذا الاتجاه ، وأصبح المجتمع يهتم بحالة الفرد والظروف والعوامل التي قد تكون وراء عودته إلى السلوك الإجرامي ، والعمل على مساعدته لمواجهة تلك العوامل والظروف من خلال إيجاد البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي من شأنها مساعدة الفرد على الابتعاد عن الظروف المهيأة لأن يعود إلى الجريمة . (197 : 1961 : 9) .

وانطلاقا من أن العود إلى الجريمة ظاهرة اجتماعية ، ذات أبعاد مختلفة ، فقد أصبحت محل اهتمام العديد من التخصصات العلمية التي تهتم بمسيرة المجتمع واستقراره ، من بينهم علماء الإجرام والعقاب وكذلك علماء القانون والاجتماع .

ومن ثم فقد تعددت الاتجاهات الفكرية التي اهتمت بتحديد مفهوم العود إلى الجريمة ، ونتج عن ذلك أن تعددت الصياغات النظرية لمفهوم العود ، تبعا لتعدد الاختصاصات التي اهتمت بهذه الظاهرة هذا من جانب ، ومن جانب آخر لارتباط ظاهرة العود من حيث وجودها ونموها بعوامل ثقافية واجتماعية ونفسية واقتصادية ، منها ما يتصل بشخصية الفرد وأسرته ، ومنها ما يتصل بالمجتمع بشكل عام ، وبناء على ذلك فقد"يتسع مفهوم العود للجريمة ليشمل كل شخص يرتكب جريمة ما ، ثم يرتكب أخرى دون اشتراط وجود حكم قضائي سابق بإدانة ، وتنفيذ عقوبة سلب الحرية للجاني ، وقد يضيق مفهوم العود للإجرام ويشترط بالضرورة أن تكون الجريمة التالية مسبوقة بحكم لجريمة سابقة ، بغض النظر عن نوعية العقوبة ، وقد يزداد تضييق

نطاق هذا المفهوم بحيث يشترط وجود عقوبة سالبة للحرية - السجن - قبل ارتكاب الجريمة الحالية " . (177 : 1975 : 10) .

إن التعدد في الصياغات لمفهوم العود قد يرجع إلى المنطلقات النظرية التي يصاغ في إطارها ذلك المفهوم ، مما يستلزم أن نستعرض بعضاً من تلك الاتجاهات التي اهتمت بتحديد مفهوم العود للجريمة فيما يلي : -

1- المفهوم القانوني للعود إلى الجريمة :

تعد القوانين التي تشرعها المجتمعات من أهم القواعد التي تعتمد عليها في تحديد الحقوق والواجبات للأفراد ، وأيضا أنماط السلوك المقبول منه والمرفوض ، ومن هذا المنطلق فإن أصحاب الاتجاه القانوني في تحديدهم لمفهوم العود إلى الجريمة ينطلقون من "أن التشريع في المجتمع هو المصدر الأساسي للتجريم والعقاب " (24 : 1971 : 11) ، وما ينطبق على السلوك الإجرامي بشكل عام ينطبق على العود للجريمة ، وبناء على ذلك فإن مفهوم العود إلى الجريمة ، يرتبط بما تنص عليه القاعدة القانونية السائدة في المجتمع .

وبالرغم من أن أصحاب الاتجاه القانوني يعتمدون في تحديد مفهوم العود للجريمة بموجب نصوص القانون إلا" أن أغلب التشريعات في المجتمعات المختلفة لم تهتم بتعريف العود ، بل تكتفي بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يصبح الفرد عائدا " (55 : 1965 : 12) ، والتي غالبا ما تتلخص في ضرورة وجود حكم سابق ونهائي ، ثم ارتكاب جريمة أخرى تالية لذلك الحكم ، وفي بعض الأحيان لا يعتد في ذلك بالأحكام الصادرة كتدبير وقائي كإيداع الحدث في إصلاحية لرعايته أو تسليمه لوالديه تحت شروط ، كما يضاف إلى ذلك الأحكام الصادرة عن المجالس العسكرية ومجالس التأديب (481 : 1961 : 13) .

وبناء على ما تقدم فإن الأساس الذي يعتمد عليه الاتجاه القانوني في تحديده لحالة العود يرتكز على وجود حكم نهائي سابق للجريمة التالية ، مع مراعاة تعدد الآراء نحو الاعتداد بنوعية الحكم السابق والذي ستبنى عليه حالة العود ، ومن ثم يمكن القول إنَّ العود "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة سابقة ، ثم ارتكب جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون " . (56 : 1965 : 12) .

وبهذا الوصف فإن الاتجاه القانوني يفرق بين العود للجريمة وحالة التعدد ، التي تعني ارتكاب الفرد أكثر من جريمة قبل صدور حكم عليه وإيداعه السجن ، أما لحالة العود فيشترط صدور حكم ثم إيداع في مؤسسة عقابية ، ومن ثم يجب التشديد في العقوبة للجريمة الثانية ، انطلاقا من أن العقوبة السابقة لم تردع مرتكب الجريمة عن أفعاله الإجرامية ، وبذلك يجب عدم التسوية في المعاملة بين الجرم المعتاد والمجرم العائد .

كما ينظر أصحاب الاتجاه القانوني لحالة العود للجريمة على أنها تمثل حالة من الخطورة الإجرامية ، ودليلاً على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردع من عاد إلى الجريمة ، مما يستلزم تشديد العقوبة على الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه الحالة وبما تنص عليه القواعد القانونية التي قد تختلف من مجتمع لآخر .

ويتخذ العود إلى الجريمة عند أصحاب الاتجاه القانوني تصنيفات متعددة وصوراً مختلفة ، يمكن إيجازها فيما يلي : -

أ- **العود العام (المطلق)** : والذي يدل على ارتكاب الفرد جريمة تالية بعد حكم سابق في جريمة ما ، بغض النظر عن نوع الجريمتين التي يكون الفرد قد ارتكبهما ، كأن تكون الأولى سرقة ، والجريمة التالية تعاطي مخدرات ، والعبرة هنا بتكرار السلوك المعاقب علية قانونا دون النظر إلى نوعية ذلك السلوك .

ب- **العود الخاص** : والذي يشترط وجود تشابه في نوعية الجريمة التالية للجريمة الأولى ، كأن يعاقب الفرد على جريمة السرقة ثم يعود فيرتكب جريمة أخرى من ذات النوع –سرقة– أو لها علاقة بها كالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة .

جـ - **العود المؤقت** : والذي يشترط ارتكاب الفرد جريمته التالية خلال فترة زمنية محددة ، وإذا ما ارتكب جريمته التالية بعد تلك المدة الزمنية لا يعتبر عائدا .

د- **العود المؤبد** : وفي هذه الحالة لا يشترط وجود مدة زمنية معينة بين الجريمة الأولى المحكوم بها الفرد وارتكاب الجريمة الثانية . (556 : 1962 : 14) .

وخلاصة القول فإن العائد للجريمة وفق الاتجاه القانوني ، الفرد الذي صدر في حقه حكم سابق ، بغض النظر عن خضوع ذلك الفرد لمعاملة عقابية من عدمها ، وبذلك تعد الإدانة في جريمة سابقة ثم ارتكاب جريمة لاحقة أساسا لاعتبار الفرد من العائدين

للجريمة ، كما يصنف الأفراد العائدون للجريمة على أساس العلاقة القائمة بين نوع الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة ، أو على أساس الحكم في الجريمة السابقة والفترة الزمنية الفاصلة على الجريمة التالية .

وبذلك فإن أصحاب الاتجاه القانوني يفرقون بين التعدد في ارتكاب الجريمة والعود لها ، إذ يتطلب العود صدور حكم سابق ونهائي في حين أن التعدد لا يتطلب ذلك الحكم ، برغم من أن كلاً منهما -العود ، التعدد- يشتركان من حيث طبيعتهما في تكرار السلوك الإجرامي ، إذ يمثلان حالة الفرد المجرم المدمن على الجريمة ، والذي يحتاج إلى تقويم في شخصيته عن طريق معاملة خاصة تختلف في الغالب عن معاملة المجرم الذي يحاكم للمرة الأولى وعن جريمة واحدة ارتكبها .

وبهذا يعتقد أصحاب الاتجاه القانوني بأن مفهوم العود يصبح محدد المعنى والمضمون ، وذلك لاعتمادهم على النص القانوني في تحديده .

إلا أنَّ الاعتماد على النص القانوني في تحديد حالة العود إلى الجريمة ، اتجاه قد يشوبه بعض القصور ، حيث إن القاعدة القانونية التي تدين وتحرم بعض أنماط السلوك قابلة للتعديل والتغيير ، مما يتبعه تغيرا في تحديد السلوك الذي يبني عليه مفهوم العود ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الجريمة في المجتمع ليس لها صفة الثبات المطلق لارتباطها بتغير القيم والمعايير الاجتماعية التي تحدد السلوك الإجرامي من عدمه ، مما قد يؤدي إلى وجود اختلافٍ بين القاعدة القانونية وما يعتبره المجتمع بأنه جريمة ، والذي على أساسه يتم تصنيف الفرد بأنه عائد إلى الجريمة من عدمه .

2- المفهوم العقابي للعود :

يهتم علماء العقاب بالسياسة العقابية التي يتبناها المجتمع لمواجهة الظاهرة الإجرامية ، وأدوات تنفيذها المتمثلة في السجون ، التي ينظر إليها كمؤسسات لها وظيفة اجتماعية ، تتمحور في إطار إعادة تأهيل الأفراد الذين يرتكبون الجريمة وإصلاحهم ، بما يمكنهم من التوافق الاجتماعي واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، وكذلك السياسات القضائية التي تمارس في السجون ، وبخاصة العمليات التي تهتم بتصنيف السجناء من حيث خطورتهم الإجرامية ، وكذلك من حيث تكرارهم للسلوك الإجرامي ومعاودتهم دخول السجن ومدى قابلية بعضهم للتأهيل والإصلاح .

كما يهتم علماء العقاب بأساليب معاملة السجناء ، والتي يجب أن تميز بين معاملة من يودع في تلك المؤسسات لأول مرة ، ومن يعاود الدخول إليها ، للكشف عن جوانب القصور وآثارها السلبية على شخصياتهم .

وبناء على ذلك فإن عملية تصنيف نزلاء السجون إلى مجرمين لأول مرة وآخرين عائدين من التصنيفات الواسعة الانتشار لدى أصحاب الاتجاه العقابي ، والمعيار الذي يتم في إطاره التصنيف يقوم على حالة سبق الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية من عدمه ، بغض النظر عن نوعية تلك المؤسسات ، ومن ثم فإن العائد إلى الجريمة حسب الاتجاه العقابي هو " السجين الذي سبق إيداعه في مؤسسة عقابية من قبل، بسبب الحكم عليه في جريمة سابقة" . (53 : 57 : 15) .

وبذلك فإن معيار التفريق بين العائدين للجريمة والمبتدئين ، هو عملية الإيداع في مؤسسات عقابية ، بغض النظر عن نوعها ، ومن ثم فإن مفهوم العود للجريمة عند علماء العقاب يستند على مقياس الواقع العملي ، إذ يتخذون من واقعة الحبس مبررا ومعيارا لاعتبار الفرد عائدا للجريمة ، " ويستبعدون من هذه الحالة عقوبات الحبس المتناهية القصر وتلك الصادرة عن جرائم بسيطة وقليلة الأهمية " . (50 : 1965 : 12).

إن اهتمام التعريف العقابي للعود إلى الجريمة بسابقة الإيداع يرتبط باهتمامهم بعملية إصلاح وتأهيل المجرمين في تلك المؤسسات ، واهتمامهم بتقويم البرامج والسياسات العقابية الموجودة بها ، للوقوف على نواحي القصور التي تؤدي إلى فشل تلك السياسات في إعادة إصلاح وتأهيل السجناء .

وبالرغم من ذلك يلاحظ على هذا التعريف ، أنه قد يشمل بعض الفئات من الأفراد الذين لا تتأصل فيهم الجريمة كالذين يتم إيداعهم في السجن إيفاء لدين أو لارتكابهم حادثاً عارضاً ، إذ إن مثل هذه الفئات ليس هناك مبرراً لاعتبارهم من العائدين للجريمة ، وتصنيفهم ضمن هذه الفئة ، وبالتالي تشديد العقوبة لهم بمجرد إثبات حالة العود لمؤسسة عقابية .

كما أنه يمكن النظر إلى قصور التعريف العقابي لمفهوم العود من زاوية أخري ، والتي تشترط حالة الإيداع في مؤسسة عقابية كمعيار لاعتبار الفرد عائد للجريمة ، مما

يؤدي إلى تضييق مدى هذا المفهوم ، إذ قد يكون هناك أفرادٌ شديد والإجرام ولكنهم لم يودعوا مسبقا السجن ، لأمور عدة لعل من بينها مهارتهم في ارتكاب جرائمهم ، مما يجعلهم في منأى عن العقاب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، قد يرجع ذلك إلى عدم قدرة الجهات الأمنية من إثبات الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد .

يضاف إلى ذلك أن التعريف العقابي لمفهوم العود لا يهتم بتعدد الأحكام التي تصدر في حق بعض الفئات ما لم يتبع ذلك الإيداع في مؤسسة عقابية .

3- مفهوم العود للجريمة عند علماء الإجرام :

إن علماء الإجرام يهتمون بأنماط السلوك التي تصدر عن الإفراد ، ودرجة امتثالهم للقيم والمعايير الاجتماعية المنظمة للسلوك في المجتمع ، حيث إن عدم الالتزام بتلك القيم والقواعد يترتب عليه ردة فعل اجتماعية تتمثل في إجراءات ووسائل إكراه وإجبار لأولئك الأفراد حتى يمتثلوا لتلك القيم المنظمة للسلوك بشكل عام في المجتمع ، والعود للجريمة بناء على ذلك عند علماء الإجرام يرتبط بمدى تكرار ارتكاب السلوك المخالف لقيم ومعايير المجتمع ، ويرون في هذا التوسيع لمفهوم العود ضمانا أكبر لأمن واستقرار المجتمع من عملية التحديد الضيق للمفهوم العود للجريمة ، لدى الاتجاهات السابق الإشارة إليها ، إذ إن الخطوة الأساسية في الحد من عودة الأفراد للجريمة وفق رؤية علماء الجريمة ، تبدأ منذ توقيع الجزاء الأول على الفرد بغض النظر عن نوعية الجريمة أو نوعية الجزاء الذي اتخذه المجتمع نحوه ، كحالة التشرد مثلا التي يمكن اعتبارها فيما بعد مقدمة لأنماط سلوكية إجرامية متتالية .

لقد دعم المؤتمر الثالث لعلم الجريمة في إحدى توصياته هذا الاتجاه ، وبرر ذلك بأن علماء الإجرام يحتاجون إلى تعريف واسع لتغطية الأغراض المختلفة للبحث العلمي ، ولمواجهة مشكلة العود للجريمة ، ومن ثم فإن العود للجريمة عند علماء الإجرام يتضمن صورتين رئيسيتين : أولهما يعتبر الفرد عائدا إذا ما ارتكب جريمة وعومل من قبل المجتمع بأية كيفية ، ثم عاد وارتكب جريمة أخرى ، أما الصورة الثانية للعود ، فإن الفرد يعتبر عائدا إذا ما ارتكب جريمته الأولى وأُدين قضائيا بسببها ثم عاد وارتكب جريمة أخرى . (67 : 1957 : 15) .

وبناء على ذلك فإن العنصر المشترك في حالتي العود المشار إليهما ، يتمثل في ارتكاب الفرد جريمة تالية بعد إدانته في جريمة سابقة بغض النظر عن نوعية الإدانة إن كانت قانونية أو مجتمعية غير رسمية .

إن مفهوم العود للجريمة بهذه الرؤية عند علماء الإجرام يعتبر أكثر شمولا واتساعا لظاهرة العود للجريمة ، إذ لا يقصر هذه الحالة على من حكم عليه قضائيا بسبب سلوك يجرمه القانون فقط ، بل يضم إليها الأفراد الذين يتخذ المجتمع ضدهم أي إجراء عقابي بغض النظر عن نوعية ذلك العقاب .

وبناء على ذلك فإن العائد للجريمة لدى أصحاب هذا الاتجاه "هو الشخص الذي سبق إدانته رسميا أو اجتماعيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت تلك الجريمة رسميا أم لا" . (66 : 1957 : 15)

وفي إطار ما تقدم فإن العود للجريمة لدى علماء الإجرام يعني "الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة" (54 : 1965 : 12) ومن ثم فإن هذا المفهوم للعود ، يأخذ بالحقيقة الواقعة والظروف الغالبة والمحيطة التي عليها الفرد مرتكب الجريمة والمؤثرة في سلوكه .

وبناء على ما تقدم فإن حالة العود لا تتوقف على المعايير الشكلية (إيداع في السجن ؛ حكم قضائي) إذ قد يوجد إجرام فعلي لدى بعض الأفراد ، ولكنه لا يتوفر الحكم القانوني الذي يدين أولئك الأفراد ، وبذلك لم تتم عملية الإيداع في السجن ، بالرغم من حالة الإصرار التي تبدو عند بعض الأفراد في ارتكاب الجريمة .

الهوامش :

1- Herman Moeller : The Correctional Institution in the Climate of Change, Unified, Resource Material , Tokyo, 1997

2. علاء سليمان أحمد : التفاعل الاجتماعي بين المفرج عنهم وأسرهم، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب - جامعة عين شمس 1997

3- U.S, Department of justice, office of justice programs , 1997

4- Eduinlement, Deviance and Social Control in peter (Worley) Modern Sociology. London, Hazellwastson and Winey, Ltd. 1978

5. مصطفى العوجى : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، 1993 .

6. أحمد حبيب السمان : ظاهرة العود للجريمة ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت 1985 .

7. محروس محمد خليفة : رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، أكاديمية نايف للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1997 .

8. محمد مصباح رجب : المحيط الاجتماعي وأثره في انحراف سلوك الشباب . رسالة ماجستير (غير منشورة) ، 1996 .

9- Versale, Severin. Carlos : Dela recidive juridique au recidivsme criminologique, Revve depolicei ern ationale criminelle, 1961.

10. محمد عارف : الجريمة والمجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1975

11. عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، منشورات الجامعة المتنوعة ، طرابلس 1971.

12. أحمد عبد العزيز الألفي : العود للجريمة والاعتياد على الإجرام ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة 1965 .

13. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي 1961 .

14 . رءوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري (دار النشر غير مبين) القاهرة 1962 .

15- Norval Morris: Definitions of Recidivism Report Criminology on Summary of Proceedings, The British organizing . committee, London . 1957